

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٤٢ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والتي من بينها مكتب توثيق الإسكندرية ؛

وعلى القرارات اللاحقة له بإنشاء فروع توثيق الرمل ومحرم بك والدخيلة والمنتزه وسيدى جابر بمدينة الإسكندرية وتعديل اختصاص كل منها اعتباراً من ١/١/١٩٤٨ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤ - ١ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مكتب توثيق إسكندرية ثان وتعديل مسمى مكتب توثيق إسكندرية ليكون مكتب توثيق إسكندرية أول ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٦/٤/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مكتب توثيق إسكندرية أول مع مكتب توثيق إسكندرية ثانٍ تحت مسمى (مكتب توثيق الإسكندرية النموذجي) ، يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، يشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة بما فيها الأحوال الشخصية ، ويكون دائرة اختصاصه المكانى أقسام شرطة كرموز ، اللبان ، المنشية ، الجمرك .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/٥/٧

صدر فى ٢٠١٦/٤/١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم